

فقه العبادات - مالكي

4 - الوطاء ولو من غير مطيقة عمدا أو سهوا (بخلاف الحلم) واللمس والقبلة بشهوة لقوله تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } . وإن وقع مثل ذلك سهوا لحائض معتكفة نذرا خرجت بسبب حيضها من المسجد بطل اعتكافها وعليها إعادته من أوله .
القسم الثاني : مالا يبطل ما فعل إذا لم يأت بمناف للاعتكاف ويشمل :